

### قانون رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ١٥ من اللائحة الأساسية لكلية العلوم بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية العلوم بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١٥ - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الأرصاء الجوية :

( ١ ) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل طلي معادل لها تترف به الجامعة .

( ٢ ) أن تكون دراسته للدرجة للبكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت دراسة مادتي الطبيعة والرياضة للدرجة يعتبرها مجلس الكلية كافية لتابعة الدراسة لهذا الدبلوم ، على ألا تقل مدة دراسته لكل من هاتين المادتين عن سنتين ومدة الدراسة للحصول على هذا الدبلوم سنة واحدة .

ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في مادتي الدراسة الطبيعية والديناميكية لعلم الأرصاء الجوية وتحليل تكل الهواء ومادة التذبؤ الجوي ومادة الإحصاءات" .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ ( ١٥ يولييه سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء ( أ. ح )

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشي ( أ. ح )

### قانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١

بشأن المحال العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة الى المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه نصها الآتي :

"ويحظر السماح بدخول الأشخاص الذين تقل سنهم عن احدى وعشرين سنة كاملة في المحال التي يقتصر عملها على تقديم المشروبات الروحية أو الخمرة أو في الأماكن المخصصة لتقديمها في المحال الأخرى " .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ ( ١٥ يولييه سنة ١٩٥٤ ) .

محمد نجيب لواء ( أ. ح )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي ( أ. ح )

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشي ( أ. ح )